ظرف مستقروالثانية لقو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد إذا كانا بمعنيين مختلفين فإن الثانية بمعنى لأجل الجنابة والأولى لمحض الابتداء .

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله .

هذا معطوف على قول شعبة عن أبي بكر بن حفص بهذا أن لشعبة باسنادين إلى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا يقال أن رواية عبد الرحمان معلقة وبين اتصالها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بإسنادين وقال أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال أبو سعيد وغيره في الاطراف وأخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة بهوزاد من الجنابة قوله مثله أي مثل حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية الأصيلي بمثله بزيادة الباء الموحدة .

263 - حدثنا (أبو الوليد) قال حدثنا (شعبة) عن (عبد الله بن عبد الله بن جبر) قال سمعت (أنس بن مالك) يقول كان النبي والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد .

(انظر الحديث أطرافه) .

أبو الوليد هو الطيالسي المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكرير وكلاهما بالتكبير ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الإسناد بعينه ذكر في باب علامة الإيمان لكن لمتن آخر وهو ثالث الأسناد لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي آخر .

وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول .

وهذا الحديث من أفراد البخاري .

زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة .

مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت ابن جرير أبي حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ووقع في رواية أبي ذر وهيب بالتصغير والظاهر أنه من الكاتب وقال بعضهم في ظني أنه وهم ومن جملة أثبات الوهم أن وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيبا من أقرانه قلت كونه من أقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه ونبه البخاري بهذا على أن مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد فزاد في آخره من الجنابة وروى الإسماعيلي هذا الحديث وقال أخبرني ابن ناجية حدثنا زيد بن أحزم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد أن أخرجه بغير هذه الزيادة أيضا

من طريق ابن مهدي قإن قلت هل يعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا أو معلقا قلت قال الكرماني الظاهر أنه تعليق من البخاري بالنسبة إليه لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل أنه كان قد سمع منه وإدخاله في سلك مسلم يرد ذلك وقال أيضا فإن قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله قلت على الشيخ المذكور في الإسناد المتقدم وهو عبدا فكأنه عن شعبة عن عبد ا قال سمعت أنسا رضي ا تعالى عنه .

10 - .

(باب تفريق الغسل والوضوء) .

أي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز أم لا وذهب البخاري إلى أنه جائز وأيده بفعل ابن عمر رضي ا تعالى عنهما على ما نذكره ثم إن هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي أكثرها قبله كما ترى هاهنا .

والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جائز أما في الباب الذي قبله فجواز إدخال اليد في إناء الماء إذا كانت طاهرة وأما في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل والوضوء .

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه .

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة في الوضوء وقوله وضوؤه بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لأن قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لأجل التصحيح لكان أولى لأنه جزم بذلك ووصله